[99] - 9 - باب صلاة المرأة إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على فخذيها، ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها، فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة (1) بالأرض. وإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست على إليتيها، ليس كما يقعي (2) الرجل، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، (تنسل انسلالا) (3) وإذا قعدت للتشهد (4) رفعت رجليها وضمت فخذيها (5).

_____ 1 - لاطئة: لا زقة " مجمع البحرين: 2 / 120 - لطأ ". 2 - الاقعاء في صلاة: وهو أن يضع إليته على عقبيه بين السجدتين " مجمع البحرين: 2 / 533 - قعي - ". 3 - ليس في " أ " و " د ". 4 - ليس في " أ ". 5 - الكافي: 3 / 335 ح 2، علل الشرائع: 355 ح 1، الفقيه: 1 / 243، والتهذيب: 2 / 94 ح 118 باختلاف يسير في اللفظ، عن معظمها الوسائل: 5 / 462 - أبواب أفعال الصلاة - ب 1 ح 4.
